الوقف العلمي وأثره على التعليم

(أ)مقدمة:

(1) الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع :

أولاً: أهمية الأوقاف في المجتمع الإسلامي عامَّة .

ثانيا:أنّ الوقف كان أحد الدعامات الأساسية لمعظم المؤسسات الاجتماعية في بلاد المسلمين.

ثالثا: كون الوقف أحد عوامل الازدهار العلمي ونشاط الحركة التعليمية في بلاد المسمليِن.

رابعاً : حاجة المكتبة العربية لهذا النوع من الدراسات الحضارية التي تبين أثر الوقف وأهميته في المجتمعات الإسلامية، والحاجة لإبراز هذا النظام بدراسة علمية تفرد لهذا الجانب.

(2) أهداف التي سعت الدراسة إلى تحقيقها فمن أبرزها:

أولاً: – التعريف بالوقف وبيان أنواعه، وأغراضه وكيفية الاستفادة منها.

ثانيا: معرفة عوامل ازدهار الأوقاف .

ثالثاً – إلقاء الضوء على التنظيمات الإدارية والمالية الخاصة بالوقف.

(3) الدراســـات الســـابقـــة وجديد الدراسة:

رغم أهمية نظام الوقف وأثره على الحياة الاجتماعية والعلمية إلا أنني لم أجد دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة حسبما اطلعت عليه في عناوين الرسائل ودوائر البحث المتاحة.ولقد اطلعت على العديد من الكتب التي تحدثت عن الحياة الاجتماعية في بلاد المسلمين، إضافة إلى عددٍ من الدراسات العلمية التي تناولت الحياة العلمية .

ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة فريال سليمان الجفن عن المدارس ومكتباتها في مصر والشام في العصر الأيوبي،(رسالة ماجستير في كلية التربية في بريدة، لم تنشر، 1421هـ/2000م).تناولت فيها الباحثة جانبًا من جوانب الحياة العلمية في العصر الأيوبي وقد أفادت الدراسة منها فيما يخص الحديث عن أثر الأوقاف في الحياة العلمية خاصَّة في بلاد الشام. وكذا فيما يتصل بالوقف على الكتب والمكتبات في ذلك الوقت وأثر الوقف في نشأة وتزويد المكتبات المدرسية.

ومنها:بحث دور الوقف في دعم وإثراء الحركة العلمية في العصر الأيوبي. لمنى سعد الشاعر. وهو بحث منشور ضمن مجلة كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، ، وقد أستفدت من الدراسة خصوصًا في الفصل الخامس الذي تناول أثر الوقف في الحياة العلمية.

ومنها: كتاب الحياة العلمية في العهد الزنكي, لإبراهيم بن محمد المزيني. وفيه تناول المؤلف الحياة العلمية في العهد الزنكي، ، وقد استفادت منه الدراسة في أكثر فصولها تقريبًا, وخدمها في كثيرٍ من مباحثها.

ومنها دراسة عبد الغني محمود عبد العاطي عن التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، وهي في أصلها رسالة ماجستير بجامعة القاهرة، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة (2002م).

وقد ركَّز الباحث في هذه الدراسة على الحياة العلمية في مصر طوال العصرين الأيوبي والمملوكي، ، وهذه الدراسة كانت خاصة بالأيوبيين في مصر. إلا أنَّ الدراسة استفادت منها في اعتماد بعض العوامل والمؤثرات المتماثلة خلال العصر.

ومنها: دراسة محمد محمّد أمين عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في العصر المملوكي،(رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، منشورة1400هـــ).، وعلى الرغم من أنَّ هذه الدراسة مملوكية الزمان إلا أنَّ دراستي استفادت منها في ما يتصل ببعض الآثار الاجتماعية المماثلة.

إضافة إلى مجموعة بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المعقودة في المدينة المنورة في المدة من 25ــــــ27 محرم 1420هـــ. وتناولت هذه البحوث الوقف من نواحٍ عدة, وإن كان الغالب عليها دراستها للوقف من الجانب الفقهي إلا أنها لم تغفل أثر الوقف الحضاري في التاريخ الإسلامي. وكان من أبرز تلك البحوث التي تحدثت عن أثر الوقف في جانب الحضارة الإسلاميَّة:بحث إبراهيم بن محمد المزيني، وعنوانه: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلاميَّة.وكذلك بحث عبد الرحمن الضحيان، وعنوانه: الأوقاف ودورها في بنية الحضارة الإسلامية. وهذه المؤلفات والأبحاث وغيرها استفادت منها الدراسة في بعض جزئياتها ومباحثها، فهي خدمت بعض عناصر الموضوع و لم تغن عنه.

(ب)التعريف بالوقف:

(1) تعريف الوقف لغة :

الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف

ووقوف . وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة . (1)

(2) تعريف الوقف اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو :

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »(2)؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »(3) ، وفي رواية : « حَبِّس أصْلَه ، وسَبِّل ثمرته » (4) .

فقوله : (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك(5) .

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة . وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به(6) .

(ث)مشروعية الوقف:

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف ، والندب إليه ، وأنه من سبيل الله تعالى ، ومن هذه النصوص :

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (7) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يج علوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع ، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم .

2 – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأ مرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ،غير متمول

---

(1)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 630-711 هـــ ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م ، ج9 ،ص 359 - 360 .

(2)محمد الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ...-772 هـــ ، شرح مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض : 1993. 268/4.

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف 982/2- رقم 2586 ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (1019/3- رقم (2620) ، وورواه مسلم في الوصية – باب الوقف 1255/3- رقم 1632 .

(4) رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع 232/6 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب من وقف 801/2 . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين . انظر : الألباني : إرواء الغليل 30/6- رقم1583 .

(5) انظر : البهوتي : كشاف القناع 489/2 .

(6) انظر : المرجع السابق 267/4 .

(7) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3- رقم1631.

مالاً(1) .

3 – عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة » (2) .

4 – كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله ، منهم عثمان ، وعلي ، والزبير ، وأبو طلحة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم(3) .

يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: « قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة »(4)

(ج) تاريخ الوقف وتطوره عند المسلمين:

عُرِفَ نظام الوقف عند كثير من الأمم قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم [5]. وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهيأ لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثيرٍ من الجوانب الحضارية وازدهارها.

وقد اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال: إنه حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأموال مخيريق اليهودي، ومنهم من قال: إنّ عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بئر رومة، ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–

وهذا يؤكد اهتمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمر الوقف، ثمّ تسابق صحابة – رضوان الله عليهم – على التأسي به بحبس أنفس أموالهم للبر والخير، وتتابعت وقوفهم ، في مرحلة مبكـــرة من التاريخ الإسلامي ، من هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، والزبير ابن العوّام، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبدالله، وعقبة بن عامر، وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – [6].

---

(1) سبق تخريجه ص3 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد – باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء 1054/3- رقم 2718، وأخرجه في الوصايا – باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) 1005/3- رقم 2588، وفي مواضع غيرها . انظر الأرقام : (2391، 4192) .

(3) انظر : عبدالله الجبرين ، شرح مختصر الخرقي الزركشي (الحاشية) 269/4 .

(4)محمد الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله شرح مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 270 .

([5]) ناقش محمد محمد أمين هذا الموضوع بتفصيل في كتابه الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. (صـــ 11-15)، وأكد وجود الوقف عند المصريين القدماء، وعند اليونانيين، وعند الرومان، وغيرهم من الأمم السابقة للإسلام، وإن لم يعرف بهذا الاسم، وإنما بمعناه.

([6])البرهان الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، 853-922 هـــ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، مطبعة هندية، القاهرة، ط2 ، 1902م (صـــ10-11).

وظلت الأوقاف تتزايد في عصر الراشدين – رضوان الله عليهم – فقد كثرت أوقاف الصحابة وصدقاتهم وتولوها بأنفسهم وتابعوا إداراتها وتوزيعها متابعة مباشرة [1]. كما تكاثرت الأوقاف في العصر الأموي الأمر الذي دعا إلى تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (65-87هـ/ 684 - 705م) تمّ فيه تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها[2].

وتوسع نظام الوقف في العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين[3].

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعاً في أعمال الأوقاف، حيث وقّف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافاً كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية، كذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك المتوفى سنة 556هـ (1160م) [4].

وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي (541-569هـ/ 1146 - 1174م) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقّف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربُط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم[5].

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين الوقوف الكثيرة. وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام. وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقّف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة. يقول العماد الأصفهاني عن ذلك: "ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب و لم أبلغ إلى أمد"[6].

ويضيف أبو شامة أنّ وقوف نور الدين في زمنه ، "سنة ثمان وست مائة كل شهــر تسعــة آلاف دينار صورية ، وليس فيها ملك غير صحيح شرعي ظاهراً أو باطناً فإنه وقّف ما انتقل إليه وورث عنه أو ما غلب عليه

([1])راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1414هـ (1994م)، (صـ23-25).

([2])محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ (1977م) 38/1.

([3])راشد القحطاني، المرجع السابق (صـ25).

([4])المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت:845هـ / 1441م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ (الخطط المقريزية) بيروت، دار صادر، (د. ت)، 294/2 – 295. وقد فصل في ذلك محمد أمين، مرجع سابق، (صـ60).

([5])ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: 630هـ / 1232م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1382هـ (1963م). (صـ171)؛ أبو شامة، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت665هـ / 1266م). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق/ محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة (1956م) 22/1.

([6])البنداري: قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت: 643هـ / 1245م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق1، تحقيق/ رمضان ششن، بيروت: دار الكتاب الجديد (1971م) (صـ144).

من بلاد الفرنج وصار سهمه"[1].

ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نور الدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في هذه القصور ، فعمّر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى الغوطة وأغناها، وظلت دارياً وقفاً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى القرن الحادي عشر الهجري[2].

وكانت أعمال نور الدين مثلاً لمن حوله من الوزراء وقادة الجيش ، فقد نحوا نحوه في بناء المساجد والمدارس والبيمارستانات، ومثال هذا ما قام به قائده أسد الدين شيركوه ووزيره أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من رجال دولته، وعلى هذا المنهاج سار بقية رجال الحكم والإدارة في دولة نور الدين، وحذت حذوهم نساؤهم أيضاً، من ذلك ما فعلته الست خاتون عصمت الدين زوجة نور الدين حيث وقّفت المدرسة الخاتونية بمحلة الذهب وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة أخرى[3].

كما كثرت أوقاف الأيوبين، وراجت أسواق الأوقاف على عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي (569-589هـ/1174-1193)، وتبعه في ذلك كثير من أهل بيته وأولاده وحاشيته، حيث أكثروا من أعمال الخير إقتداءً به[4]. ولقد وصف ابن جبير – حين زار دمشق في ذلك العصر – نشاط النساء في أعمال الخير والتسابق فيه ، فقــال: "ومــن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف"[5].

ومما يمكن الإشارة إليه هنا أنّ نشاط الزنكيين والأيوبيين انصبَّ على الاستفادة من الوقف في إحياء حركة التعليم في المساجد والمدارس ودُور التعليم المختلفة بالدرجة الأولى، وإن كان لهم نشاط وقفي أيضاً في مجالات حضارية أخرى.

وفي عصر المماليك انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة. وتعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك.

وقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، حتى أنه يمكن القول أنّ ذلك جاء نتيجة لكونه أحد الروافد الأساسية لبيت المال. يصرف ريعه على جهات البرّ المختلفة من مؤسسات دينية وصحية،

---

[1] أبو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، 599-665 هـ ، الروضتين في أخبار الدولتين، مؤسسة الرسالة، بيروت : 1997. ج1 ، ص 23.

[2] محمد كرد علي: خطط الشام، ط3، دمشق، مكتبة النوري، 1403هـ (1983م)ج5، (صـ97).

[3] سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت: 654هـ/ 1256م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1370هـ (1951م). (صـ 385)؛

ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت:684هـ / 1285م). الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، نشر وتحقيق: سامي الدهان: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1375هـ (1956م). (صـ205).

[4] محمد كرد علي: مرجع سابق، 98/5 –100. وقد أورد أمثلة متعددة لذلك.

[5] ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت: 614هـ/ 1217م). رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، 1400هـ (1980م)، (صـ248).

إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى[1].

وكان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين الذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدّي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اغتصبت قبل توليه السلطة[2].

واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهود السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وازدياد متحصلاته[3].

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل ما يملكونه أو بعضه وإن كان قليلاً.

وبذلك كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسيّة في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها، وأنه كان البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث[4].

(ح) نماذج من الوقف العلمي في عصرنا الحاضر:

لإحياء دور الأوقاف المهم لتمويل مشروعات بناء الحضارة الإسلامية من جديد، وفي مقدمتها قضايا البحث العلمي والتطوير التقني، وذلك كي نستطيع أن نحث الخطى لسد الفجوة بين بلادنا النامية والدول المتقدمة.

إن تركيز المؤسسات في الدول الغربية المتقدمة منذ عدة عقود على أعمال البحث والتطوير كجزء أساسي من منظومتها الإدارية، وتخصيص اعتمادات ضخمة وسخية لدعم البحث العلمي، يتحمل القطاع الخاص النصيب الأكبر منه، أتاح الفرصة لاستحداث آليات ووسائل جديدة للتطوير والابتكار؛ مما جعل العديد من هذه الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول المتقدمة،

(1) وقف المساجد:

عمارة المساجد والوقف عليها من أفضل القربات إلى الله تعالى، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال تعالى: **"إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين"** (سورة التوبة، آية -18).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجداً – قال بكير – راوي الحديث – حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له مثله في الجنة"[5].

([1])حمود بن محمد النجيدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ(1984م)، (ص111-113)، وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

([2])النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ / 1322م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج28، (ص 23)، (مخطوط)، دار الكتب المصرية برقم (549) معارف عامّة.

([3])لمزيد من التفصيل انظر: حمود النجيدي: مرجع سابق، (ص114-115).

([4])يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، (ص15-16).

([5])البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/ 870م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن مطبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة، ج1، (ص116).

فدلّت هذه النصوص وما في معناها على فضل إنشاء المساجد ووقفها لعظم رسالتها في الإسلام، ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء واجبهم، كتهيئة المساجد بالفرش، والتدفئة في زمن الشتاء، والتبريد في زمن الصيف، وكذلك وقف الآبار حول المسجد للوضوء، وإصلاح دورات المياه، وما في معنى ذلك، لأن هذه الأشياء مما يعين المصلي على أداء صلاته على الوجه الأكمل(1).

ومن هذا المنطلق، فقد اهتم المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام وأولوها عنايتهم ورعايتهم لما كان للمسجد من أثر عظيم في توجيه المجتمع في مختلف مجالات الحياة ومتطلباتها.

وتعدُّ الجوامع والمساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين حيث سعى إلى تعميرها وتشييدها وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ، والعلماء والمؤذنين، وطلبة العلم، وكذا تزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها.

كما تعدُّ المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إنّ المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعبُّد المسلمين واجتماعاتهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب ، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعلم في هذه المساجد يقصد إحدى حِلَق التعليم المنتشرة في إرجاء المسجد، التي كانت مدارس مفتوحة لك راغب في التعلم، فيأخذ كلٌّ بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب، وقد قامت تلك الحِلَق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم عند المسلمين.

ومن المساجد التي اشتهرت بحِلَقِها العلمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه المسجد النبوي الشريف بالمدينة، والحرم المكي، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القيروان، والجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت رسالتها التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعة في العالم الإسلامي(2).

وكان للأوقاف أثرها الواضح في انتشار المساجد في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك في قيام تلك المساجد بدورها الريادي الذي كان المسجد يقوم به في عصر صدر الإسلام، وما تزال كثير من المساجد تؤدي هذا الدور. إذ تعدّ الأوقاف هي المصدر الأساس في الصرف والإنفاق على هذه المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراضٍ ودور، وغير ذلك مما يمكن أن يوفر الريع الكافي للصرف عليه، وعلى العاملين فيه.

فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبرى في العالم الإسلامي، كما تمّ الصرف على تجديد وترميم كثير من المساجد، وما تزال الأوقاف تقوم بدورها الفاعل في هذا الجانب حتى عصرنا الحاضر.

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، وحسبنا هنا أن تتذكر الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرتها(3).

كما أنّ مما ذكر من مآثر نور الدين محمود بن زنكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقّف عليها وعلى من

---

(1) عبد العزيز الداود: الوقف: شروطه وخصائصه، (صـــ 118).

(2) حسين أمين. "المسجد وأثره في تطوير التعليم" – مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع5 (رمضان 1401هـــ)، (صـــ7-10).

(3) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا، (صـــ 125).

يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العماد الأصفهاني أنّ نور الدين أمر بإحصاء ما في محلات دمشـــق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعيّن له أوقافاً دارّة[1].

وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في بلاد مصر في العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشتغلين فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها حتى أنّ القلقشندي قال عنها إنها: "أكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى"[2].

(2)وقف المدارس:

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثرٌ واضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس أصلاً عن طريق الوقف ، ووفِرَت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين ومساكن وأدوات وتجهيزات مدرسية.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية، وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت يُنَفَق منه عليهم، فكان أن وقّفت بعض الممتلكات الخاصّة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشئة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية.

وقد تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى وثراء من وقّف عليها، أو تكاثر أوقافها ونمائها، فيحظى منسوبوها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس. ومنها ما يكون نصيب منسوبيها أقل من ذلك. وغالباً ما تشتهر المدرسة ويعلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضاً، إذ إنه ثبت أنّ كثيراً من الطلبة الذين يعتمدون في إعشائهم على الأوقاف يضطرون إلى ترك المدرسة في حال تأثر وقفها – إذا كان زراعياً – بأحوال الموسم. وقد أشار النعيمي إلى شيء من ذلك، فذكر أن الحضور في بعض السنوات في مدارس دمشق كان قليلاً بسبب قلة الجوامك [وهي المرتبات التي تدفع للطلبة] بسبب الآفات التي تصيب أوقاف المدارس إذا كانت زراعية[3].

و لم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة بريع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في

([1]) البنداري: سنا البرق الشامي، (صـــ 144).

([2]) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت : 821هـــ/ 1418م) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، (1936م)، ج3، (صـــ365).

([3]) النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت: 927هـــ/ 1521م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق/ جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقي، 1367هـــ (1948م) 290/1.

المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة[1].

وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها.

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثيرٍ من مدارس مصر والشام والعراق، وأصبحت مرفقاً من مرافقها المهمة والضرورية.

ولم تكن تلك المساكن مقصورة على المدارس الإسلامية بل يشاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوائهم.

وكان نظام المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم المقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقاضونه من معاليم شهرية. كما أنها جعلت التعليم حقاً للجميع، لا سيما الفقراء والغرباء.

وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء زيارته لها في أواخر القرن السادس الهجري، وتحدث عن التسهيلات المغرية لطلاب العلم في هذه البلاد جميعاً، ومنها هذه المرافق، فقال: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفّاظ كتاب الله عزّ وجل والمنتمين للطلب ... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، و هو أكبر الأعوان وأهمها"[2].

وقد اختلف نوعية هذه المساكن في جودتها من مدرسة لأخرى تبعاً لقدرة منشئها على إقامة مثل تلك المرافق، والصرف على ساكنيها وإعاشتهم، وتبعاً لقوة الوقف المحبوس عليها، حيث بلغت بعض المساكن حداً كبيراً من الجودة والإتقان ، فنالت إعجاب من شاهدها، ومرّ بها[3].

وكان للوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي المتوفى سنة 485هـ (1092م) مبادرة في إنشاء المدارس النظامية في عدد مدن العراق والمشرق الإسلامي، وكذلك في إجراء الأوقاف اللازمة للصرف على هذه المدارس ،

([1]) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، (صـ 240).

([2]) الرحلة، (صـ 258).

([3])إبراهيم المزيني: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (1998م)، (صـ305-319).

ومدرسيها والطلبة المنتظمين بها ما يصلح معاشهم وسكناهم ومتطلباتهم[1].

كما كان من آثار الملك الزنكي نور الدين محمود في مجال التعليم توسعة في إنشاء المدارس على مختلف المذاهب السنية، وتقدير المعاليم والرواتب للصرف على المدرسين والطلاب والعاملين فيها، هذا إضافة إلى إنشاء العديد من مراكز الصوفية (الخوانق والربط والزوايا) وكذلك البيمارستانات في كثير من المدن الزنكية، كما حرص على رصد الأوقاف السخية الدارّة لضمان استمرار تلك المؤسسات في القيام بوظائفها المنشئة من أجلها، هذا إلى جانب حرصه الشديد على إنشاء المكتبات المتخصصة داخل هذه المراكز لرجوع الروّاد إليها والإفادة منها كل حسب تخصصه.

وفي الأندلس اشتهرت المدرسة النصرية بغرناطة بأوقافها الغنيّة. وتعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (723-755هـ/1333/1354م) ولقد حـــازت هذه المدرسة شهرة واسعة حتى أجمع المؤرخون تقريباً على اعتبارها أولى المدارس في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا[2].

(3)وقف المكتبات:

أما عن المكتبات، فإنها كانت الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها بشكل شخصي لندرتها وارتفاع تكاليفها من ناحية أخرى، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارّة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يُحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوع الوقف على الكتب فشمل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفوا المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أنّ بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إنماء الكتب عبر السنين[3].

وقد انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية المبكرة، وكان له الأثر الأوفى في تعدد المكتبات وتنوع مناهلها وبالتالي تركت آثارها الواضحة في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة[4].

ومما يشار إليه هنا أنه حينما تذكر المكتبات في الحضارة الإسلامية، فإنه يُقْصَد بها تلك المراكز العلمية

([1])لمزيد من المعلومات حول المدارس النظامية، انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ/1369م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1385هـ (1966م)، ج4 (صـ313).

([2])محمد عبد الحميد عيسى. تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، (1982م)، (صـ390).

([3]) يحيى محمود الساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية — استبطان للموروث الثقافي — الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1408هـ (1988م)، (صـ33).

([4]) انظر: يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصّل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رصداً مثالياً للمكتبات الوقفية بأنواعها وباختلاف تنظيماتها ومواقعها عبر الحضارة الإسلامية.

والتعليمية الرائدة التي انتشرت في عديد من العواصم والأقاليم الإسلامية، والتي كانت بمثابة دور التعليم الجامعة التي أدّت دوراً مهماً في نشر العلم وتيسيره لطلابه عن طريق توفير الكتب بمختلف فروع المعرفة، وكذلك خدمة الباحثين والمطلعين على هذه المعارف، كما كانت مجمعاً وملتقاً للعلماء والنابغين في مختلف العلوم مع طلابهم.

إذ إنه لم تتوقف رسالة المكتبات عند مجرد جمع الكتب وحفظها وتيسيرها للمطلعين، وإنما أدّت تلك المكتبات رسالة أسمى وانجح من ذلك.

وفي هذه المناسبة، وفي الوقت الذي ننادي فيه بأهمية تفعيل دور المكتبات الوقفية في العالم الإسلامي، فإننا نتطلع إلى إثراء أوسع لدور المكتبات في خدمة المجتمع، وذلك بتنويع نشاطات هذه المكتبات وتوسيع دوائر فعالياتها الثقافية والعلمية والتعليمية لتكون مناخاً مناسباً لاستقطاب الناشئة وتربيتهم وتأديبهم الآداب الفاضلة، و كذلك اجتذاب طلبة العلم والتفافهم حول علمائهم فيها، وكذلك الإسهام في توعية وتثقيف مختلف طبقات المجتمع ليرقى بذلك دور المكتبة ويظهر أثرها واضحاً في خدمة هذا المجتمع.

وأقترح في هذا الصدد مايأتي:

- توعية الأفراد والقطاع الخاص بأهمية المشاركة في إنشاء المكتبات الوقفية.
- متابعة الإصدارات الجديدة، وتطوير الآليات المناسبة لتزويد المكتبات الوقفية بها.
- التواصل مع المكتبات العامة المحلية والعالمية، والاشتراك في الشبكات وقواعد المعلومات التي تخدم الباحثين.
- متابعة البرامج الحاسوبية الجديدة.
- متابعة الموسوعات الورقية والإلكترونية.
- الاشتراك في الدوريات والمجلات ومراكز الأبحاث.
- تهيئة المكان المناسب للقراءة، وأوقات الاستراحة.

كما أدعو إلى نشر ثقافة وقف المكتبات العلمية داخل الأحياء السكنية، والاهتمام بتوفير كافة الإمكانات اللازمة لجذب الباحثين وعامة الناس للإفادة منها، والتعود على الاطلاع والقراءة، بإشراف من الجهات المختصة بالمكتبات العامة.

وتوفير مثل هذه المكتبات في الأحياء له فوائد كبيرة للباحثين من أهمها توفير الوقت في الانتقال إلى المكتبات العامة خاصة في المدن الكبيرة مثل مدينة الرياض و القاهرة و أبوظبي

وهذا نموذج من نماذج الجهود الوقفية في بناء المدارس والمكتبات، والصرف عليها وتوفير كافة احتياجات طلاب العلم، و إلا فإن كُتب الحضارة الإسلامية قد حفلت بإشارات واسعة عن الوقف وأثره في تمويل التعليم عبر العصور الإسلامية في كلٍ من بغداد ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، ودمشق، والقاهرة، واليمن مما يصعب حصرها في مثل هذا البحث[(1)].

وهكذا كانت الأوقاف من أبرز عوامل تمويل التعليم وتشجيعه بمختلف مراحله وعبر العصور الإسلامية المختلفة.

(4)وقف الخوانق والربط والزوايا:

ومن الخدمات التي تكفل الوقف بتوفيرها عنايته بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم بعيداً عن مشاغل الحياة،

([1]) انظر: يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، (صـــ 23-36)، وقد أورد أمثلة متعددة لوقف المدارس في هذه المواقع.

وآخرين حرمهم الفقر والعجز عن مجاراة غيرهم في العيش عن طريق تخصيص دور لإيوائهم وإقامتهم، وهي التي عرفت في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والرُبُط، والزوايا، والتي وقف عليها الأوقاف الكافية لتوفير أسباب الراحة والعيش لساكنيها.

والخوانق أو الخانقاهات جمع خانقاه، وتكتب أحياناً "حانكاه" وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت ثمّ أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي يه الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد عرفت في الإسلام على ما ذكر المقريزي في حدود الأربعمائة من سني الهجرة[1].

وتعد الخوانق أو الخانقاهات من أهم مراكز الصوفية ومواقع انقطاعهم في كثير من العصور الإسلامية، حيث يمارس فيها التصوف سلوكاً بالإضافة إلى قيامها بوظائف دينية واجتماعية أخرى ، وهي مع ذلك كانت دور تعليم شاركت مع دور التعليم الأخرى في تقديم خدمات جليلة للتعليم عبر العصور.

وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بهذ ه المنشآت، فشيدوا منها الكثير وحبسوا عليها الأوقاف الغنية والدارّة للصرف عليها وعلى الساكنين بها بما يقوم بخدمتهم.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في كل من دمشق وحلب، وغيرها من المدن، وكانت مثار إعجاب الرحالة والمارين بها، وقد مرّ بها الرحالة الأندلسي ابن جبير، وأعجب بما شاهده فيها، ووصفها بقوله: "... ومن أعظم ما شاهدناه موضع يعرف بالقصر، وهو صرح عظيم مستقل في الهواء في أعلاه مسكن لم ير أجمل إشراقاً منها، وهو من البلد - يعني دمشق - بنصف الميل له بستان عظيم يتصل به... وقد وقفه نور الدين برسم الصوفية مؤبداً لهم"[2].

وفي مصر اشتهرت خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صالح الدين الأيوبي سنة 569هـ (1174م)، ووقفها في الفقراء الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووّقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين بها[3].

وفي العصر المملوكي ازداد عدد الخانقاهات زيادة كبيرة، وارتبط اسم الكثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يشار هنا إلى خانقاه "سرياقوس" الذي أنشأه الناصر محمد بن قلاوون سنة 725هـ (1325م) لتصل إلى مدى ما وصلت إليه الخانقاهات في العصر المملوكي من الشمول والارتقاء في التنظيم حتى أنه ذكر أنّ بها مائة خلوة لمائة صوفي، وبجانبها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ، وغير ذلك من المرافق المساعدة[4].

أما الرُبُط، فهي جمع رباط، وهي في الأصل اسم للمكان الذي يرابط فيه الجنود لمجاهدة العدو، وحراسة ثغور الدولة الإسلامية ثمّ استعير الاسم للأماكن التي يتخذها المتصوفة والزهاد للانقطاع فيها للعبادة، ومجاهدة النفس. وهي أيضاً مأوى الفقراء وعابري السبيل، فهي تتشابه مع الخوانق في الوظائف، إن كانت هناك بعض الاختلافات الشكلية في إمكانيات كل منهما، وفي تجهيزاتهما إذ يبدو أنّ الخوانق كانت أكبر مساحة وأكثر أوقافاً، وأنها كانت تتسع لأعداد أكثر من الرُبُط باعتبارها معدة لإقامة أطول من

---

(1) المقريزي :الخطط، 414/2.

(2) ابن جبير ،الرحلة: (صـــ257).

(3) المقريزي: الخطط، 415/2-416.

(4) المقريزي: السلوك، ج 2، (صـــ261-262)، وقد فصلت حياة الحجي الحديث عن هذه الخانقاه وذلك بتحقيقها لوثيقة وقف الخانقاه ضمن كتابها "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده" في الصفحات من (صـــ161-374).

الإقامة بالربط.

وقد انتشرت الربط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر والحجاز، واشتهرت تلك الربط بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة ومن هذه الربط على سبيل المثال:

رباط قصر حرب بالموصل الذي كان مقصداً لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي، إذ عكف فيه الطلبةعلى أبناء الأثير يدرسون ويحققون، وهم مكفولون في الرباط ينفق عليهم بما وقّف عليه من أوقاف[(1)].

ومن هذه الرُبُط أيضاً، التي اشتهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة 559هـ (1164م) خصصه للفقراء والزائرين، ووقّف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه[(2)].

وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلهن، فتكون تلك الرُبُط مفتوحة أمامهن لإيوائهنّ والصرف عليهنّ، وكان في كلّ رباط شيخة تتولى تعليمهنّ وتثقيفهنّ كما ذكر في رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بدمشق[(3)].

ومثل ذلك تكرر في مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكار باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة 684هـ (1285م) وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شيخة تعظ النساء وتفقههنّ، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرامل[(4)].

أما الزوايا فواحدها زاوية وهي ركن الدار، ثمّ أصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة وهي أصغر من الرباط، وربما كانت جزءاً منها حيث كانت تعدّ لإقامة بعض الصوفية والفقراء والأيتام وغيرهم[(5)].

وقد انتشرت الزوايا مع انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصّة في عصر المماليك في مصر حيث عدّ المقريزي ستةً وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعها دوُر علم وعبادة[(6)].

فالمؤسسات الثلاث – الخوانق، والربط، والزوايا – تتشابه في معانيها ووظائفها حتى أنّ الأمر قد اختلط على كثير ممن كتب عنها ولم يستطيعوا التفرقة بين مدلول كلّ واحدة منها لدرجة جعلت المقريزي وهو يعرف كلّ نوع في موضعـه، لم يباعد عن معنى واحد، وهو أنها كانت جميعاً – بيت الصوفية ومنزلهم –[(7)].

وقد زودت كل من الخوانق والربط الزوايا بما يحتاجه المقيمون بها، ورتبت من أجل ذلك الكثير من

---

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4/ص142.

(2) له ترجمة واسعة في : ابن خلكان: المصدر نفسه، 143/5-145.

(3) ينسب هذا الرباط إلى الست عذراء بنت شاهنشاه بن أيوب المتوفاة سنة 593هـ (1196م)، ابن شداد، الأعلاق الخطيرة – قسم دمشق – (صـ196).

(4) المقريزي، الخطط، 427/2-428.

(5) عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط 8، القاهرة، دار الفكر العربي (1968م)، (صـ105).

(6) الخطط، 430/2-436.

(7) المصدر نفسه، 414/2، 427، 430.

الوظائف ، حتى أنه وقّفت بداخل هذه الدور مجموعات من الكتب التي شكلت مكتبات جامعة يرجع إليها الطلبة عند الحاجة[1].

(5)الوقف الجامعي:

ويأتي هذا البحث في وقت تشهد فيه الجامعات اهتماماً بارزاً بدعم البحث العلمي، ومراكز الأبحاث، وتمويل المشروعات البحثية، ويتزامن مع هذا اهتمام ملموس بإنشاء الأوقاف لدعم التعليم والبحث العلمي، وتشجيع الكراسي البحثية الوقفية وغير الوقفية.

أما إذا قارنَّا بين ما تصرفه الدول العربية على البحث العلمي ، وبين ما يصرفه الكيان الصهيوني على الأبحاث غير العسكرية؛ فسنجد أنه يصرف أكثر من ضعفي ما تصرفه الدول العربية مجتمعة

ولجامعة الملك فهد للبترول والمعادن تجربة جيدة، فلديهم: صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية (وقف الجامعة)، والصندوق يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضمانًا وترسيخًا للبرامج التعليمية، وبلغ إجمالي موارد الصندوق أكثر من: 300 مليون ريال سعودي حتى الآن، وحقَّق (وادي الظهران للتقنية) نجاحًا كبيرًا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعة والقطاع الصناعي [2].

هناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمي في الجامعات منها:

1. وقف الكتب.

وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه, وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت، ويدل على مشروعيته: قول النبي ﷺ :(من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده, فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) (i).

كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره, هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في ، الجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

2ـــ وقف الأجهزة و البرامج الحاسوبية:

تحوي البرامج الحاسوبية عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث، .يمكن للواقف أن يقف أجهزة الحاسب، أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، أو الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، مما يمكن الانتفاع به بعينة لخدمة الباحثين، وتطوير البحث

---

[1] يحيى بن محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، (صـــ 107-113)، وقد كتب عن مكتبات الخوانق والربط بصورة مفصلة، وعدّ كثيراً منها.

[2] من: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/07/15/article_252395.html بتاريخ: الأربعاء، 22/ 7/ 1430هـــ، عدد: 5756.

العلمي.

تبرز في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي؛ نظراً لتطور البحث العلمي، وتطور الإدارات الإشرافية، ومراكز البحوث، وسعة مجالات البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية، وسأعرض فيما يأتي أبرز المجالات والكيانات البحثية التي يمكن صرف ريع الأوقاف فيها:

1ـــ مراكز البحوث:

تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في مراكز البحوث المتخصصة، ومن هذه المصروفات على سبيل المثال:

2ـــ المصروفات على الجهاز الإداري:

والحكم الفقهي للصرف على الجهاز الإداري من ريع الوقف المخصص لدعم البحث العلمي، أنه يجوز ذلك مع أن هذا الجهاز الإداري لا يباشر العمل البحثي، وإنما يقدم الخدمات المساندة للباحثين، وللبحث العلمي—؛ لأن في ذلك تحقيقاً لمصلحة البحث العلمي، وهي من المصارف التي تحقق مصلحة شرعية، وتدخل في عموم الصدقة الجارية وفي سبيل الله.مكافآت الباحثين: رواتب الباحثين:

3ـــ الصرف على رواتب الباحثين جائز، ويعتبر من المصارف الأساسية، خاصة وأن الباحث فرغ منفعته ووقته وفق عقد الإجارة على العمل الموقع مع مركز الأبحاث.

4ـــ مكافآت اللجان العلمية..ويمكن الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمي على اللجان العلمية؛ لأن وجودها يحقق مصلحة البحث العلمي وجودته والتخطيط له.ومكافآت التحكيم العلمي.

5 ـــ الموسوعات العلمية:

تقدم الموسوعات العلمية المتخصصة خدمات نافعة للباحثين، وتوفر لهم كثيراً من الوقت والجهد، .

6ـــ الكراسي العلمية على نوعين :

الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.

الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة،وتطوير نتائج البحوث والنقاشات والخلوص بمنتج، أو براءة اختراع في مجال معين ، بحيث تتحقق الثمرة والنتائج العملية التي تخدم الهدف الذي أنشئ الكرسي البحثي من أجله والإفادة من مخرجات الكرسي البحثي، ومنها: الإصدارات التي تجمع البحوث والدراسات، والإصدارات التي تجمع النقاشات التي دارت في حلقات النقاش المنعقدة في مدة الكرسي البحثي، والإصدارات المرئية للفعاليات التي أقيمت ضمن برامج الكرسي البحثي، والأفلام الوثائقية التي رصدت تاريخ الكرسي البحثي وبرامجه.

الخاتمة

من خلال العرض السابق عن الوقف وبعض أنماطه يتضح لنا الأثر الكبير الذي أسهم به هذا النظام في بناء الحضارة الإسلامية بجوانبها المختلفة بما حقق كثيراً من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية.

فعن طريق الوقف شيدت مجموعة من المشروعات الحضارية في الدولة الإسلامية إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفراده، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع، فبادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبانٍ وأراضٍ وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم.

ويمكن أن يتقرر هنا أنّ نظام الوقف في كثير من صوره وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.

فقد اجتهد المسلمون في تلمس احتياجات مجتمعاتهم والمشاركة الفاعلة في بناء هذه المجتمعات عن طريق الأوقاف التي تُعدّ في كثير من عصور الإسلام المورد الأساس لكل نشاط وممارسة في المجتمع في زمن لم تكن الحكومات فيه مسؤولة عن هذه المتطلبات، و لم يقف الأمر عند حدّ تمويل المشروعات الحضارية، بل تجاوزه إلى متابعة الإنفاق، من أموال الأوقاف وضمان استمراره عن طريق رعاية الوقف الخاص بهذه المشروعات والحرص على إنفاذه في الأوجه المنصوص عليها في حجج الوقف بل ورعايته، وتنميته بما يضمن استمراره وازدهاره.

وهذه العرض يقودنا إلى ضرورة بحث الفاعلية الحضارية للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف ليشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

وأشير هنا وضمن توصيات هذا البحث إلى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في ممول آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية، فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعّالة. وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

وبعد، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه وتعدد جوانبه، كما أرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أوسع وأشمل في مجال الوقف والحضارة وما بينهما من اتصال مباشر. والحمد لله فاتحة كلّ خير وتمام كلّ نعمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

ابن الأثير:

عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: 630هـ/1232م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1382هـ (1963م).

ابن إياس:

أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت 930هـ /1523م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 3، طبعة بولاق (1311هـ).

البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ /870م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن طبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة.

البنداري:

قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت 643هـ/ 1245م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق1، تحقيق: رمضان ششن، بيروت : دار الكتاب الجديد (1971م).

الترمذي:

محمد بن عيسى بن سورة (ت279 هـ / 892 م) الجامع الصحيح "سنن الترمذي" تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، 1385هـ (1965م).

ابن تغري بردي:

جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت874هـ / 1469م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (د. ت).

ابن جبير:

أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت 614هـ / 1217م) رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، 1400هـ (1980م).

ابن حبيب:

الحسن بن عمر (ت 779هـ / 1377م) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ج1،2، تحقيق: محمد محمد أمين، القاهرة، دار الكتب المصرية (1976م).

ابن خلكان:

شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هـ/ 1282م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (1972م).

ابن دقماق:

إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (809هـ / 1406م) الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

سبط ابن الجوزي:

شمس الدين أبو المفظر يوسف بن قزاوغلي (ت: 654هـ /1256م) . مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1370هـ (1951م).

السبكي:

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت771هـ / 1369م). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1385هـ (1966م).

السمهودي:

نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي (ت 911هـ/ 1506م). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلميّة وطبع في دمشق 1392هـ (1972م).

أبو شامة:

شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665هـ/ 1266م). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة 1956م.

ابن شداد:

عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت 684هـ / 1285م) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، نشر وتحقيق: سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1375هـ (1956م).

الطرابلسي:

إبراهيم بن موسى (ت 922هـ / 1516م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، 1401 هـ (1981م).

ابن عساكر:

الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت 571هـ / 1176م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمّل نصفها من النسخ الأخرى في كل من : القاهرة ومرّاكش، واستانبول، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة (1407هـ).

ابن الفرات:

ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت 807هـ / 1405م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع البصري، (1967م).

ابن فهد:

النجم عمر بن محمد بن فهد المكي (ت885 هـ / 1480م) إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1404هـ (1983م).

ابن الفوطي:

كمال الدين أبو الفضل عبد الرازق بن أحمد الشيباني (ت 723هـ / 1323م). الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مصطفى جواد، ط1، بغداد، المكتبة العربية (1351هـ).

الفيروزآبادي:

مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817 هـ / 1415م). القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، 1413هـ (1983م).

ابن قدامة:

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ / 1223م) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، القاهرة. هجر للطباعة والنشر (141هـ).

القلقشندي:

أبو العباس أحمد بن علي (ت 821 هـ / 1418م) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، القاهرة وزارة الإرشاد القومي (963م).

مسلم بن الحجاج القشيري:

(ت261 هـ/ 874م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، 1375هـ (1955م).

المقريزي:

تقي الدين أحمد بن علي (ت845 هـ / 1441م).

1- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقريزية" بيروت، دار صادر، (د.ت).

2- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط 2 نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (1970م).

النعيمي:

عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت 927هـ / 1521م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقين 1367هـ (1948م).

النويري:

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ / 1322م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 28 (مخطوط) دار الكتب المصري برقم (549) معارف عامّة.

ابن هشام:

أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت 218هـ / 833م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مؤسس علوم القرآن (د. ت).

ثانياً: المراجع:

إبراهيم بن محمد المزيني:

1- المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذو القعدة / 1415هـ) 349 - 411.

2- المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ في العربي، العدد السادس، القاهرة (1998م) (صـ 305-319).

حسين أمين:

"المسجد وأثره في تطوير التعليم" - مجلة دراسات تاريخية (جامعية دمشق) ع5 (رمضان 1401هـ).

حمود بن محمد النجيدي:

الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ (1984م).

حياة ناصر الحجي:

كتاب "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده"، الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ / 1983م.

راشد القحطاني:

أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1414هـ (1994م).

عبد العزيز بن محمد الداود:

الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 11 (1400هـ).

عبد اللطيف حمزة:

الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط 8، القاهرة دار الفكر العربي (1968م).

محمد محمد الأمين:

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648 - 923هـ / 1250-1517م- دراسة تاريخية وثائقية- القاهرة: دار النهضة العربية، (1980م).

محمد زايد الأبياني:

كتاب مباحث الوقف، ط3. - القاهرة : عبد الله وهبة الكتبي، 1343هـ (1924م).

محمد عبد الحميد عيسى:

تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي (1982م).

محمد عبيد الكبيسي:

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ (1977م).

محمد كرد علي:

خطط الشام، ط3، دمشق، مكتبة النوري، 1403هـ (1983م).

محمد مصطفى شلبي:

أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، بيروت: الدار الجامعية، 1402هـ (1982م).

مصطفى السباعي:

من روائع حضارتنا، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1397هـ (1977م).

نعمان الطيب سليمان:

منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1411هـ (1991م).

يحيى بن محمود بن جنيد (الساعاتي):

1- الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي- الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1408هـ (1988م).

2- الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. – الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية 1417هـ. (سلسلة كتاب الرياض؛ 39).

د. الصادق أبكر آدم بشر

جامعة الإمام المهدي / السودان